الشركة العقارية وللمساهمات
14 نهج مصمودة - ميتوال فيل - تونس 1082

جـــدول أعمـــال الجلســـة العامـــة العاديـــة

1) تلاوة تقارير مجلس الإدارة المتعلقة بنشاط الشركة والقوائم المالية المنفردة، وبنشاط تجمّع الشركة والقوائم المالية المجمّعة، للسّنة المالية المختومة بتاريخ 2017/12/31.

2) تلاوة تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للشركة وبالقوائم المالية المجمّعة، للسنة المالية المختومة في 2017/12/31، والتقرير الخاص المتعلق بالإتفاقيات المشار إليها بالفصل 200 وما يليه و475 من مجلة الشركات التجارية.

3) المصادقة على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمّعة للسنة المالية 2017 وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

4) تخصيص نتائج السنة المحاسبية 2017.

5) تحديد مبلغ مكافآت الحضور لأعضاء مجلس الإدارة واللجنة الدائمة للتدقيق للسنة المالية 2017.

6) تجديد نيابة خمسة أعضاء بمجلس الإدارة.

7) تعيين أو تجديد مهام مراقبي الحسابات.

8) الترخيص لمجلس الإدارة في شراء عدد من الأسهم المكونة لرأس مال الشركة طبقا للفصل 19 من قانون 1994/117

مشروع قرارات الجلسة العامة العادية المتعلقة بالسنة المحاسبية 2017

القـرار الأول:

بعد إستماعها إلى تلاوة:

– تقارير مجلس الإدارة المتعلقة، بنشاط الشركة والقوائم المالية المنفردة، وبنشاط تجمّع الشركة والقوائم المالية المجمّعة، للسنة المالية 2017.

– وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للشركة وبالقوائم المالية المجمّعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2017.

تسجّل الجلسة العامة العادية إطلاعها على ما جاء في تقارير مراقبي الحسابات وتصادق على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمّعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2017 كما وقع عرضها عليها.

وبالتالي فهي تعطي إبراءا تاما وشاملا وبدون أي إحتراز لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص تصرفهم طيلة السنة المالية 2017.

تمت المصـــادقة على هــذا القـــرار .....

القـرار الثاني :

بعد إستماعها للتقرير الخاص لمراقبي الحسابات الذي قُدّم طبقا لأحكام الفصل 200 والفصول الموالية والفصل 475 من مجلة الشركات التجارية صادقت الجلسة العامة العادية على محتوى هذا التقرير والإتفاقيات المدرجة به.

تمت المصـــادقة على هــذا القـــرار .....

القـرار الثالث :

قررت الجلسة العامة العادية تبويب الأرباح القابلة للتوزيع للسنة المحاسبية 2017 على النحو التالي:

	(بالدينار
– مرابيح السنة المحاسبية 2017	1.405.906,358
– النتائج المؤجلة 2016	2.673.472,567
–جزء من الإحتياطات الخارقة للعادة بتاريخ 2013/12/31(المعفاة من الجباية)	1.375.000,000
– مرابيح قابلة للتوزيع	**5.454.378,925**
– إحتياطي قانوني	–
– عائدات المساهمين	(1.375.000,000)
البـــاقي الأول	**4.079.378,925**
– إعادة إستثمار معفاة من الجباية	-
– إحتياطي خارق للعادة	(1.000.000,000)
البـــاقي الثاني	**3.079.378,925**
– الصندوق الإجتماعي	(100.000,000)
البـــاقي الثالث	**2.979.378,925**
– النتائج المؤجلة 2017	**2.979.378,925**

تبعا لما سبق حُددت الأرباح الموزعة للسنة المحاسبية 2017 بمقدار 1,250 دينارا للسهم.

وسيتم دفع هذه الأرباح بداية من 2018 لدى الوسطاء بالبورصة بالنسبة للمساهمين المُودعين لأسهمهم لدى الوسطاء بالبورصة وبمصالح الشركة بالنسبة لبقية المساهمين.

كما قررت الجلسة العامة العادية إدماج المبالغ المعفاة من الجباية والتي أصبحت محررة بتاريخ 31 ديسمبر 2017 والبالغة 500 ألف دينار في الإحتياطي الخارق للعادة.

تمت المصـــادقة على هـــذا القـــرار .....

القـرار الرابع :

قررت الجلسة العامة العادية تحديد مبلغ منح الحضور لمجلس الإدارة واللجنة الدائمة للتدقيق الموزعة بعنوان سنة 2017 كما يلي :

- منحة الحضور لمجلس الإدارة : ثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون دينارا (68.750 د) خام.
- منحة أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق : خمسة عشرة ألف دينارا (15.000 د) خام.
- **تمت المصـــادقة على هـــذا القـــرار .....**

القـرار الخامس :

طبقا لمقتضات الفصل 18 من العقد التأسيسي للشركة، قررت الجلسة العامة العادية:

تجديد مهام:

- البنك الوطني الفلاحي
- الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي
- شركة السكنى
- الشّركة العامة للدراسات ومراقبة الأشغال
- السيد سليم دريس

أعضاء مجلس الإدارة و ذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي بإنعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في حسابات السنة المحاسبية 2020.

تمت المصـــادقة على هـــذا القـــرار .....

القـرار السادس :

طبقا لمقتضيات الفصل 20 من العقد التأسيسي للشركة، قررت الجلسة العامة تعيين ..... ممثل من قبل السيد ..... مراقبا للحسابات عن السنوات 2018، 2019 و 2020.

تمت المصـــادقة على هـــذا القـــرار .....

القـرار السابع:

طبقا لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحه بالفصل السابع من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، تجدد الجلسة العامة العادية لمدة سنة، موافقتها لتقوم الشركة العقارية وللمساهمات بشراء وبيع قسط من أسهمها بهدف تعديل سعرها بالبورصة وتعطي في هذا الإطار كل الصلوحيات لمجلس الإدارة لتحديد الثمن الأدنى للشراء والبيع والعدد الأقصى للأسهم وآجال الشراء.

تمت المصـــادقة على هـــذا القـــرار .....

القـرار الثامن:

تخول الجلسة العامة العادية كل الصلوحيات إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بكل إيداع ونشر كلما إقتضى الأمر ذلك.

تمت المصـــادقة على هـــذا القـــرار .....